

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

وقول القائل أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه فإن المأموم يعتقد أن الإمام قد فعل ما وجب عليه وأن A قد غفر له ما أخطأ فيه وأنه لا تبطل صلاته لاجل ذلك ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ واعتقد المأموم جواز متابعتة فسلم كما سلم المسلمون خلف رسول الله A لما سلم من ركعتين سهوا مع علمهم بأنه إنما